

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٨٩٦ / ٥٤ / ٢٠٢٥
التاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

إلى محافظة.....

إشارة إلى اعتماد الجرائم البيئية ضمن منظومة الانتربول الدولي، وإلى القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠٢٣ الخاص بتنظيم الصيد البري، وإلى قرار منع الصيد في الجمهورية العربية السورية الذي يحظر ويمنع الصيد بكافة أشكاله وفي كافة النظم البيئية، وإشارة إلى تزايد حالات التعدي على الحياة البرية من خلال الصيد الجائر الذي يعتبر جريمة في حق البيئة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لهذه الممارسات التي تعمل على تغذية وتشجيع وانتشار هذه الجرائم البيئية.

المرجو التعميم على مجالس المدن والبلدات والوحدات الإدارية للمشاركة في مراقبة وضبط عمليات الصيد الجائر، ومنع التعدي على الحياة البرية باستخدام طرائق الصيد المختلفة وبشكل خاص الصيد الشبك، والتنسيق مع الجهات المعنية في مجال حماية الحياة البرية لضمان عدم حصول مثل هذه الجرائم البيئية وذلك حفاظاً على الكائنات الحية البرية من التهديد بالانقراض.

شاكرين تعاونكم

دمشق في ١٠ / ربيع الآخر / ١٤٤٧ هـ - الموافق: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٥ م

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس محمد عنجراني

بالتفويض
معاون الوزير لشؤون البيئة
الدكتور يوسف شرف



صورة إلى:

- مكتب معاون الوزير لشؤون البيئة
- مديرية الاتصال والدعم والتفنيدي
- مديرية التنوع الحيوي
- الأرشيف

١٨٩٦ / ٥٤ / ٢٠٢٥

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية
للاطلاع والتفنيدي

محافظ حمص
بالتفويض: أمين عام المحافظة

الرقم: ١٨٩٦ / ٥٤ / ٢٠٢٥
تاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

صورة إلى:

- السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة : يرجى الاطلاع .
- مجلس مدينة حمص: للتقيد بمضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للتقيد بمضمونه.
- المدينة الصناعية بحمص: للتقيد بمضمونه.
- مديرية الزراعة: للتقيد بمضمونه.